بالبحث

بالبحث عن شروطه فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة
عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدا ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح
الفاسد لا يقع ومذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين أن الولي
الفاسق لا يصح نكاحه والفسوق غالب في كثير من الناس فيتنقبون هذه المسألة
بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفا
مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما
ينظرون في صحة عقد النكاح وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق
الذي قد ذهب كثير من أهل العلم وأكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة وأما
عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح في النكاح الفاسد
فلا ينظرون في ذلك ولا ينظرون في ذلك أيضا عند الميراث وغيره من أحكام النكاح
الصحيح بل عند وقوع الطلاق خاصة وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوا ومن
المكر في آيات الله إنما أوجبه الحلف بالطلاق والضرورة إلى عدم وقوعه و
الحيلة الرابعة السريجية في إفساد المحلوف فيه أيضا لكن لوجود مانع لا لفوات
شرط فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته
إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق
أبدا لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز
فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع
الطوائف أنكروا ذلك بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست
من دين الإسلام حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه
الطلاق وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا إذا وقع المنجز
لزم وقوع المعلق وهذا الكلام ليس بصحيح فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة

بثلاث

بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة فالكلام المشتمل على ذلك
باطل وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لأنه إنما يلزم إذا كان
التعليق صحيحا ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث أم يبطل التعليق
ولا يقع إلا المنجز على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وما أدري
هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على دفع الطلاق أم قاله
طردا للقياس اعتقد صحته واحتال بها من بعده لكني رأيت مصنفا لبعض المتأخرين
بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ومقصوده بها الاحتيال على عدم
وقوع الطلاق ولهذا صاغوها بقوله إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا
لأنه لو قال إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة
وإن كان كلاهما في الدور سواء وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته إذا طلقتك
فعبدي حر أو فأنت طالق لم يحنث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين
أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذي
وجد شرطه تطليق أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد
الشرط بعد هذه اليمين لم يكن بمجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقا
لأن التطليق لا بد أن يصدر عن المطلق ووقوع الطلاق بصفة يفعلها
غيره ليس فعلا منه فأما إذا قال إذا وقع عليك طلاقي فهذا يعم المنجز والمعلق
به هذا بشرط والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه فصوروا المسألة بصور
قوله إذا وقع عليك طلاقي حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئا قالوا له
قل إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فيقول ذلك فيقولون له
افعل الآن ما حلفت عليه فإنه لا يقع عليك طلاقي فهذا التسريج المنكر عند عامة
أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمدا صلى الله
عليه وسلم إنما نفقه في الغالب ✗ وأحوج كثيرا من الناس السريجية الحلف بالطلاق
والأغلال إذا لم يدخل فيه أحد لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق

Copyright © King Saud University